امر رقم ٦٨ ـ ٦٢ مؤرخ فى ٨ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين وزير للعمل والشؤون الاجتماعية

ان مجلس الثورة ،

ـ بمقتضى البيان الصادر بتاريخ ١٩ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ يونيو سنة ١٩٦٥ ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد محمد سعيد معزوزي وزيرا للعمل والشؤون الاجتماعية .

المادة ٢ : سيصدر مرسوم يحدد اختصاصات وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

المادة ٣ : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٨ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٨ .

عن مجلس الثورة
الرئيس
هواري بومدين

مراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة المالية والتخطيط

قرار مؤرخ فى ٣ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن تدوين الاحكام التشريعية المتعلقة بالضريبة على دخل القيم المنقولة

ان وزير المالية والتخطيط ،

ـ بمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى القانون رقم ٦٤ ـ ٣٦١ المؤرخ فى ٧ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٥ ولا سيما المواد من ٤٠ الى ٤٧ و ٥٧ منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٨٣ المؤرخ فى ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمعدل والمتمم للأمر رقم ٦٦ ـ ٣٦٨ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ولا سيما المادة ١٣٩ منه ،

ـ وبمقتضى قانون القيم المنقولة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يعدل المقطع الثانى من المادة ٣٩ من قانون القيم المنقولة ، كما يلي :

« ان الشركات التى يكون مقرها بالخارج غير ملزمة بأن تمتثل لأحكام المقطع الاول من هذه المادة الا اذا كانت تمارس فى الجزائر نشاطا يجعلها خاضعة للضريبة على الارباح الصناعية والتجارية وذلك مع الاحتفاظ بأحكام المادة ٤٢ .

وفى هذه الحالة تكون المبالغ الخاضعة للضريبة محصورة فى حصة معينة من التوزيعات المتممة من طرف هذه الشركات والمحددة من طرف اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من القانون رقم ٦٤ ـ ٣٦١ المؤرخ فى ٧ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ، والمحدد تشكيلها بموجب القرار المؤرخ فى ٧ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ » .

المادة ٢ : تضاف الى قانون القيم المنقولة المادة ٣٩ مكرر، الآتى نصها :

« المادة ٣٩ مكرر ـ ١ ـ ان الحصة المعينة من التوزيعات والسندات التى يجب أن تتخذ أساسا لحساب الضريبة تحدد بصفة مؤقتة من طرف مدير الضرائب المباشرة للعمالة التى يتعين على الشركات الاجنبية أن تسدد فيها الضريبة على دخل القيم المنقولة ، وذلك الى أن يتم تحديدها بصفة نهائية من طرف اللجنة المشار اليها في المادة السابقة .

٢ ـ تجوز مراجعة الحصص المعينة من طرف اللجنة المشار اليها فى المادة ٣٩ أعلاه وذلك ضمن الكيفيات التالية :

ـ ان مدة الفترة المحددة لها الحصة المعينة تبلغ مبدئيا سنتين الا فى حالة صدور قرار مخالف من اللجنة .

ـ عند حلول أجل الفترة يجدد العمل بالحصة المعينة السابقة وذلك لمدة معادلة الى أن تعلن الادارة او الجماعة المدينة ابطال هذه الحصة وذلك فى ظرف شهرين على الاقل قبل تاريخ حلول الاجل .

ان الحصة المعينة من طرف الادارة يجوز مراجعتها خلال الفترة المفروضة فيها الضريبة وذلك فى حالة تعديل مبلغ الضريبة الخاضعة لها الجماعة المدينة » .

المادة ٣ : تعدل المادة ١٥٢ من قانون القيم المنقولة ، كما يلى :